

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار م.أ.س.ب رقم 33.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 48 و 49 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة والمصادق عليه من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.05 الصادر في 27 يوليو 2005 خصوصا المادة 48 منه :

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 2837 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 التي يحيل بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه :

وبناء على وثائق الدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1- يصادق على مشروع دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الجديد الذي أعدته الحكومة، الملحق بهذا القرار :

2- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار م.أ.س.ب رقم 32.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 48 و 49 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدته الحكومة والمصادق عليه من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.06 الصادر في تاريخ 4 يناير 2006، خصوصا المادة 144 منه :

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 2837 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 التي يحيل بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه :

وبناء على وثائق الدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1- يصادق على مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، الملحق بهذا القرار :

2- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.